في المتقوم ومثل في المثلي لحق الغايب سوا قدر على البدل ام كان عاجزا عنه لان الذمم تقوم
مقام الاعيان نعم يستعبر قيمة المثلي بالمفازة كما ذكروه في المابنة عليه الزركشي بالنسبة للممتنع
ومال الصبي والمجنون اذا كان وليهما غايبا حكمه حكم مال الغايب وان كان حاضرا فهو فيما لهما
كالكامل تنبيه في وجوب الاكل والقدر المأكول الخلاف السابق واستثنى البلقيني ما اذا كان
الغايب مضطرا يحضر عن قرب فليس له اكله او طعام حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله
بمهجة لغيره اسلم يفضل عنه بل هو احق به لحديث ابدا بنفسك وابقا المهجة نعم ان كان
غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له وان لم يطلبه ويتصور هذا في زمن عيسى عليه السلام او الخضر
على القول بحياته ونبوته ولو كان في يد مضطر ميتة كان احق بها من مضطر اخر كساير المباحات
خلافا لما في فتاوى القاضي من ان اليد لا تثبت عليها فلا يكون احق بها تنبيه هل المراد بما يفضل
عنه عن سد الرمق او الشبع الظاهر كما قال الزركشي الاول حفظا للمهجتين ولو وجد مضطرين
ومعه ما يكفي احدهما وتساويا في الضرورة والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل
أن يتخير بينهما واحتمل ان يقسمه عليهما انتهى والثاني اوجه فان كان احدهما اولى كالوالد او قريب
او وليا لله تعالى او اماما مقسطا قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو
اطعمه لاحدهما عاش يوما وان قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته
بينهما ولا يجوز التخصيص فان اثر بالمدعى نفسه في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما
جاز بل يسن وان كان اولى كما في الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان
يقدم نفسه على هولا او وجد طعام حاضر غير مضطر له لزمه اي غير المضطر اطعام مضطر
معصوم مسلم او ذمي او نحوه كمعاهد ولو كان يحتاج اليه في ثاني الحال على الاصح للضرورة
الناجزة بخلاف غير المعصوم كالحربي تنبيه يجب اطعام البهيمة المحترمة وان كانت ملكا لغير
صاحب الطعام بخلاف غير المحترمة كالكلب العقور ولو كان للانسان كلب مباح المنفعة جايع
وشاة لزمه ذبح الشاة لاطعام الكلب ويحل اكلها للادمي لانها ذبحت للاكل ويجب
على المضطر ان يستاذن مالك الطعام او وليه في اخذه فان امتنع وهو او وليه غير مضطر
في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم فله اي المضطر قهره على اخذه وان احتاج اليه المالك
في المستقبل وان قتله ولا يجب قتاله كالصايل بل اولى اي اذا كان صاحب الطعام مسلما كما هو
في المقيس عليه قال الاذرعي ولان غفل المالك او وليه ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب
عليه فجاز ان يجعل الامر موكولا اليه وانما يجوز قتاله على ما يدفع ضرره به وهو ما يسد الرمق
الا ان يخشى الهلاك لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يقتص منه للممتنع ان قتله ولا تؤخذ له دية
ويقتص له ان قتله الممتنع لانه لم يتعد بخلاف الممتنع فان عجز عن اخذه منه ومات جوعا فلا
ضمان على الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم تنبيه قضية كلام المصنف جواز
قهر الذمي للمسلم وان قتله وليس مرادا ولذا قال الشارح الا ان كان مسلما والمضطر ذميا
اي فلا يجوز له قهره ولا قتله فان قتله فعليه ضمانه لان الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالحي
اولى وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا يختص ما ذكره المصنف
بالاطعام بل لو خاف على نفسه من حر او برد لزمه اخذ الثوب من مالكه ان لم يكن مضطرا
مثله كما في التهذيب وانما يلزمه اي المالك او وليه اطعام المضطر بعوض ناجز ان حضر

وذلك

ذلك العوض والا بان لم يحضر العوض فنسيئة ولا يلزمه البذل مجانا ولا بدون ثمن
المثل على الصحيح لان الضرر لا يزال بالضرر تنبيه ظاهر كلامه انه يجب عليه ان يبيعه
له نسيئة عند عدم حضور ماله وليس مرادا بل يجوز له ان يبيعه بثمن حال غير انه لا يطالبه
به في حال اعساره وفايدة الحلول جواز المطالبة عند الغنى ولا يلزمه ان يشتريه باكثر
من ثمن مثله بل ينبغي ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليلا يلزمه اكثر من قيمته كان يقول له
ابذله بعوض فان اشتراه منه باكثر من ثمن مثله ولو باكثر مما يتغابن به لزمه ذلك وان
غبن في شرايه او كان عاجزا عن اخذه منه وقهره له لانه مختار في الالتزام فعلى كما
لو اشتراه بثمن مثل فان بذله له هبة لزمه قبوله او بثمن المثل في مكانه وزمانه او بزيادة
يتغابن بمثلها ومعه ثمنه او رضي بذمته لزمه شراوه حتى بازاره ويصلي عاريا الا ان خشي
التلف بالبرد فلو اطعمه اي المضطر ولم يذكر عوضا بل سكت عنه فالاصح لا عوض حملا على
المسامحة المعتادة في الطعام خصوصا في حق المضطر والثاني عليه العوض لانه خلصه من
الهلاك تنبيه محل الخلاف اذا لم يصرح المالك بالاباحة قال البلقيني وكذا لو ظهرت قرينة
اباحة او تصدق فلا عوض قطعا وعلى الاول لو اختلفا في التزام عوض الطعام فقال
المطعم اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله ولا اجرة لمن
خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ما او نار او نحوه بل يلزمه تخليصه بلا اجرة لضيق الوقت
عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا باجرة فان قيل قد
مر انه لا يجب بذل الطعام للمضطر مجانا فهل يفرق فيه بين ضيق فلا يجب كما هنا او لا يجب
عليه الا بعوض مطلقا خلاف نقل صاحب الشامل عن الاصحاب الاول وقال الاذرعي
انه الوجه والذي قاله القاضي ابو الطيب وغيره واختصر عليه الاصفوني والحجازي كلام
الروضة الثاني وهو الظاهر والفرق ان في اطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا
مقابل بخلاف تخليص المشرف على الهلاك ولو اوجر المالك المضطر قهرا او اوجره وهو
مغمى عليه لزمه البدل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقا للمهجة ولما فيه من التحريض
على مثل ذلك فان قيل قد مر في المتن انه لو اطعمه ولم يذكر عوضا انه لا عوض فيكون هنا كذلك
كما قاله القاضي وغيره اجيب بان هذه حالة ضرورة فرغب فيها ولو وجد مضطر ميتة
وطعام غيره الغايب او وجد مضطر محرم ميتة وصيدا ماكولا غير مذبوح ولم يجد حلالا
يذبحه فالمذهب يجب اكلها اما في الاولى فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة مال
الغير بالاجتهاد والنص اقوى ولان حق الله تعالى اوسع واما في الثانية فلان فيها تحريم ذبح
الصيد وتحريم اكله وفي الميتة تحريم واحد وما خف تحريمه اولى والثاني ياكل الطعام والصيد
والثالث التخيير بين الاثنين في المسئلتين لان الاول اخف لا ضمان فيه والثاني طاهر فيه الضمان
والخلاف في الاولى وجه ويقال اقوال وفي الثانية قولان والثالث قول او وجه وفيها طريق قاطع
بالاول بنا على ان ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة اما اذا كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من
البيع اصلا او الا باكثر مما يتغابن به فانه يجب عليه اكل الميتة في الاولى ويجوز له في الثانية
ويسن له الشرا بالزيادة ان قدر عليه تنبيه مثل صيد المحرم صيد الحرم كما في الكفاية فان ذبح
المحرم الصيد او الحلال صيد الحرم صار ميتة فيتخير المضطر بينه وبين الميتة لان كلا منهما
ميتة ولا مرجح ولا قيمة للحمه كساير الميتات وفي الصيد وطعام الغير وجوه احدها وهو الظاهر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)